

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في قسنطينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في عنابة.

**يقران ما يلي :**

**المادة الاولى:** تحصل الاتاوي الخاصة بالملاحة الجوية المذكورة في المادة 177 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 وفقا لنوعية الخدمات التي تنجزها سواء من قبل "المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه" أو من قبل كل مؤسسة من مؤسسات تسير المصالح المطارية المختصة.

**المادة 2 :** تحصل الاتاوي الخاصة، بالهبوط، والتدريب، والاشارات، والتحلیق، من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه.

وتحصل الاتاوي الخاصة بوقوف الطائرات، والوقود، ومرأب الطائرات، من قبل مؤسسات تسير المصالح المطارية في الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988.

عن وزير المالية

وزير النقل

الامين العام

مقداد سيفي

رشيد بن يلسن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988، يحدد كييفيات تحصيل اتاوى السفر والحمولة، ودفعها.

ان وزير النقل،

وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح الجوية،

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988 يحدد كييفيات تحصيل الاتاوي الخاصة بالملاحة الجوية.

ان وزير النقل ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالطائرات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، ولاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران و يجعل تسميتها الجديدة " المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه " .

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 المتضمن انشاء مؤسسة لتسير المصالح المطارية في مدينة وهران،

**المادة 2 : أتاوى السفر :**

تحصل على كل مسافر يركب من مطار جزائري مفتوح للملاحة الجوية العمومية على متن طائرات للنقل العمومي المنتظم أو غير المنتظم في اتجاه مطار جزائري أو جميع المطارات الأخرى.

**أتاوى الحمولة :** تحصل على كل حمولة يتم شحنها أو إفراغها بمطار جزائري مفتوح للملاحة الجوية العمومية.

**المادة 3 : تدفع الأتاوى المترتبة على المسافرين الراكبين وعلى الحمولة المشحونة أو المفرغة من قبل مستقلين** الطائرات حسب مفهوم المادة 6 من القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المذكور أعلاه، بعنوان الخدمات الجوية للنقل العمومي غير المنتظم أو الخاص، من قبل الخاضعين لهذه الأتاوى، إلى كل مؤسسة من مؤسسات تسيير المصالح المطالية، المختصة.

**المادة 4 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بتعليمية مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير النقل.**

**المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

جريدة الجزائر في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988.

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقدار سيفي

وزير النقل  
رشيد بن يلس

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988، يحدد كيفيات توزيع أتاوة السفر نحو مطار جزائري.**

ان وزير النقل،  
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27  
محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصل  
بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13  
ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964  
والمتعلق بالطائرات والمرافق المعدة لسلامة الملحة الجوية،

27 - وبمقتضى القانون رقم 66 - 15 المؤرخ في  
ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 115  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13  
ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964  
والمتعلقة بالطائرات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20  
محرم عام 1388 الموافق 23 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18  
شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23  
صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق  
بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف  
بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول  
ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984  
والمتعلق بمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية  
"الخطوط الجوية الجزائرية" ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16  
ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن  
إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطالية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذى  
الحجـة عام 1407 الموافق 11 غـشت سنة 1987 والمتضمن  
إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطالية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذى  
الحجـة عام 1407 الموافق 11 غـشت سنة 1987 والمتضمن  
إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطالية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16  
ذى الحـجة عام 1407 الموافق 11 غـشت سنة 1987 والمتضمن  
إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطالية في عنابة،  
يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تدفع شهريا، أتاوى السفر والحمولة التي  
تحصلها المؤسسة لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط  
الجوية الجزائرية، " إلى كل مؤسسة تسيير المصالح المطالية،  
المختصة.